

المرسوم التشريعي رقم (24) للعام 2020 القاضي بتعديل المادتين 68 و 69 من قانون ضريبة الدخل (القانون رقم 24 لعام 2003)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم.

يرسم ما يلي:

**المادة (1)** تعدل المادة (68) من القانون رقم (24) لعام (2003) بحيث تصبح كما يلي ..

أ- يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصّة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة وفق الآتي..

(4 بالمئة) أربعة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و (80000) ل.س .

(6 بالمئة) ستة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (80001 و 110000) ل.س.

(8 بالمئة) ثمانية بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (110001 و 140000) ل.س.

(10 بالمئة) عشرة بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (140001 و 170000) ل.س.

(12 بالمئة) اثنا عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (170001 و 200000) ل.س.

(14 بالمئة) أربعة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (200001 و 230000) ل.س.

(16 بالمئة) ستة عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين (230001 و 260000) ل.س.

(18 بالمئة) ثمانية عشر بالمئة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز (260000) ل.س.

ب- يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة 10 بالمئة عن كل دفعة مقطوعة.

**المادة (2)** تعدل المادة (69) من القانون رقم (24) لعام 2003 بحيث تصبح كما يلي:

(ينزل من الدخل الصافي حد أدنى معفى من الضريبة قدره 50000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير في الشهر).

المادة (3) يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم التشريعي .

المادة (4) يلغى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم (46) لعام (2015) والرسوم التشريعي رقم (48) لعام 2015.

المادة (5) ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في 4-3-1442 هجري الموافق في 21-10-2020 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد